

الدر المختار

ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف .

صدر الشريعة وابن الكمال .

وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية
واعتمده في المنظومة المحبية (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً .

درر وكافي و خلاصة وغيرها .

لأن حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك .

ولو سكن بعضهم ولو يجد الآخر موضعاً يكفيه فليس له أجره ولا له أن يقول أنا أستعمل بقدر
ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة .

قنية .

نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر لزمه أجر حصة شريكه ولو وقفاً على

سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معداً للإجارة .

قنية .

قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب (ويزول ملكه عن المسجد